

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦
لاتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة والتعدى)
والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الأمريكية)

الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؟

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦ لاتفاقية منحة
مشروع بين جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة والتعدى) والولايات المتحدة
الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١، وذلك مع الحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٢٩٩ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩)

أثر السادات

مشروع رقم ٢٦٣ - ١٠١٠

التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية

و

وزارة الصناعة والتعدى

للإنماج الصناعي

بتاريخ ٦ يونيو ١٩٧٩

تعديل الأول بتاريخ ٦ يونيو ١٩٧٩ لاتفاقية منحة المشروع الموقع في ٢١ أغسطس ١٩٧٣ بين جمهورية مصر العربية (منسوج) وزارة الصناعة والتعمير بالولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال وكالة التنمية الدولية (اوكله) للإنتاج الصناعي .

بند ١ : تم تعديل اتفاقية منحة المشروع كما يلى :

(أ) يعدل البند ٣ - بحذف مبلغ سبعة ملايين وخمسة ألف من : وراتات الولايات المتحدة (٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار) وإحلال مبلغ ثلاثة وعشرين مليونا وخمسمائة خمسة وخمسين ألفا من دولارات الولايات المتحدة (٢٣,٥٥٥,٠٠٠ دولار) بدلا منها .

(ب) يعدل أيضاً البند ٣ - بحذف الفقرة الثانية كلياً وإحلال الفقرة الجديدة التالية بدلا منها :

”سوف تستخدم المنحة في تمويل تكاليف النقد الأجنبي والموضحة في بند ١ وتكاليف النقد المحلي للخدمات والسلع الازمة للمشروع وما عدا ذلك بخلاف ما قد يتطرق إليه الأطراف كتابة سوف لا يزيد تمويل تكاليف العمالة المحلية للمنحة عن أربعين ألفا من دولارات الولايات المتحدة (٤٥٠,٠٠٠ دولار) بالإضافة إلى تمويل التكاليف المحلية لبيت الخبرة الاستشاري الأمريكي المتفق عليه لتنفيذ الأعمال الاستشارية الخاصة بالمشروع“ .

(ج) يعدل البند ٣-٢ (ب) بحذف مبلغ إحدى وعشرين مليونا من الجنيهات المصرية (٢١,٩٤٦,٠٠٠ ج.م.) وإحلال مبلغ إحدى وثلاثين مليونا وتسعمائة وستة وأربعين ألفا من الجنيهات المصرية (٢١,٩٤٦,٠٠٠ ج.م) بدلا منها .

(د) پضاف بند جلد ۶-۲ کا یہ:

تستخدم المسحوبات طبقاً للبند ٧-٣ أساساً لتمويل تكلفة السلع والخدمات المطلوبة لمشروع والتي تكون مأشأه' جمهورية مصر العربية فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة خلاف ذلك كنابة .

(و) یضاف بند جدید ۷-۳ کمالی:

سند ٧-٣: المسحب لكايف القد الملي:

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يحق للمنوح الحصول على مسحوبات من أرصدة المنشأة المخصصة لتكلفة النقد محل المشروع طبقاً لحكم الأذائية، وذلك عن طريق تقديم المستندات الضرورية الموصوفة في خطابات التأييد والمطلوبة له وريل التكاليف لوكالة التنمية الدولية.

ب) التقدّم البحري اللازم لهذه المسوّبات مرفق به الحصول عليه بواسطة وكالة التنمية الدولية الدولار الأمريكي عن طريق شراء العملة المحلية المملوكة لجمهورية مصر العربية.

(ه) يضاف بند جدید ۷ - ۴ کاریل:

بنـد ٧ — في سعـر الصـرف : فـيـا عـدـا ما هـوـ مـنـصـوصـ فـيـ الـبـنـدـ ٧-٣، ذـاـ ماـكـانـتـ
بـهـ الـغـاـيـةـ المـقـدـمـةـ لـجـمـعـوـرـيـةـ مـصـرـ الـسـرـيـةـ مـنـ وـكـالـةـ التـنـبـيـةـ الدـلـيـلـةـ أوـ أـىـ وـكـالـةـ خـاصـةـ
أـوـ ظـاـمةـ تـخـصـصـ لـهـ بـذـلـكـ الـأـمـاـتـ وـكـالـةـ التـنـبـيـةـ الدـوـلـةـ طـبـيـعـاـ لـنـصـوصـ الـإـتـفـاقـ
فـإـنـ المـنـوـعـ مـيـقـرـمـ إـنـاـذـ الـزـيـرـاتـ الـحـرـوـرـيـةـ لـجـوـالـ تـلـكـ الـمـالـ إـلـىـ الـعـمـلـةـ الـخـالـيةـ يـأـعـلـىـ
صـفـرـ صـرفـ معـانـ لـلـعـمـلـةـ الـأـجـنبـيـةـ مـنـ الـمـلـكـاتـ الـمـصـرـيـةـ الـمـتـصـّـةـ .

(و) يعدل المرفق ١ الملحق ١ بمحذفه كلها وإحلال الملحقة بالتعديل الأول المشار إليه

بند ٢ : سوف يدخل تعديل اتفاق منحة هذا المشروع حيز التنفيذ عند توقيعه بواسطة الاطراف المشار اليهم فيها بعد .

بند ٣ : بخلاف ما قد تم تعديله بشكل محدد فإن اتفاق منحة المشروع الموقعة في ٣١ أغسطس ١٩٧٨ بين الممنوح ووزارة الصناعة والتعدين ووكالة التنمية الدولية سوف تظل سارية المفعول ونافذة .

واشهادا على ذلك وقع كل من الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية من طريق ممثلهم المعتمدين باسمائهم على هذا التعديل لاتفاق المنحة وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين آنفا .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الأمم : د. حامد السايج

الوظيفة : القائم بالأعمال

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة

الخارجية والتعاون الاقتصادي

وزارة الصناعة والتعدين

بواسطة :

الأمم : المهندس إبراهيم عطا الله

الوظيفة : وزير الصناعة والثروة المعدنية

المرفق (١) للماحـق ١

الماحـق (١)
الخطـة المـالية لـشروع

جهـات مـصرـية		عمـلة أجـنبـية			الاستـخدـام :	
المـجمـع	بـالـأـلـف دوـلـار	الـأـلـفـ دـولـار		الـوـكـالـة		
		الـسـنةـ الـمـالـيـةـ	مـنـهـ السـنـةـ			
		١٩٧٩	١٩٧٨	قرضـ السـنـةـ	(ا) التـدـريـب ... (ب) مـعـونـةـ فـنيـةـ : ١ - بـيـتـ خـبـرـةـ استـشـارـىـ مـصـارـيفـ هـامـةـ وـتـكـالـيفـ وـدـرـاسـاتـ جـدـوـىـ ... ٢ - إـدـارـةـ ... ٣ - درـاسـ الـبيـئةـ (ج) مـعـدـاتـ رـأسـ مـالـيـةـ (د) تـقـيـيمـ ... (و) مـعـدـاتـ وـعـرـمـاتـ (ه) إـاعـابـةـ أـقـرـاضـ : للـشـرـوـعـاتـ الـفـرعـيـةـ الـحـسـابـاتـ اـزـاسـمـيـةـ ـخـدـمـاتـ ... المـجـمـعـ ... المـوـادـ :	
١٢٥٠	٠٥٠٠	٠٥٠٠	٥٣٥٠	-		
٣٥٢٦	٠٦٥٠	٠٧٠٠	٢١٧٦	-		
١٥٥٠	٠٢٥٠	١٣٠٠	-	-		
٠٨١٨	٠١١٨	٠٢٢٦	٤٧٤	-		
٦٠٠٠	١٥٠٠	-	٤٥٠٠	-		
٠٣٠٠	٠١٠٠	-	٠١٠٠	-		
-	-	٠٢٠٠	-	-		
-	-	-	-	-		
٨٦٤٠٠	٣٦٤٠٠	١٠٠٠	-	٣٣٠٠		
١٥١٩٣	٣١١٩	٣١٢٩	-	٩٤٤٥		
١١٥٦٣٧	٤٥٦٣٧	١٦٠٥٥	٧٥٠٠	٤٦٤٤٥		
٤٦٤٤٥	-	-	-	٤٦٤٤٥	قرضـ وـكـالـةـ التـنـميةـ	
٢٣٥٠٥	-	١٦٠٥٥	٧٥٠٠	-	منـحةـ وـكـالـةـ التـنـميةـ	
١٥٠٠	١٥٠٠	-	-	-	موازنـةـ جـ.ـمـ.ـ عـ.ـ	
٤٤١٣٧	٤٤١٣٧	-	-	-	أـموـالـ الشـرـكـةـ	
١١٥٦٣٧	٤٥٦٣٧	١٦٠٥٥	٧٥٠٠	٤٦٤٤٥	المـجـمـعـ ...	

(*) ٤٠٠ ألف دـولـارـ مـناـحةـ لـتـسوـيلـ الزـكـالـيفـ بـالـعـدـمـ الـمحـلـيـةـ

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٥ بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقّع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦ لاتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة والتعدّين) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقّعة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١، وعلى تصدّيق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١،

قرار :

مادة وحيدة: ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الموقّع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦ لاتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة والتعدّين) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقّعة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٩/٦/٦

تحرير في ٢٠ الحرم سنة ١٤٠٠ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

د. بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان بشأن اتفاقية المبادلة من اليابان بقيمة ٣٠,١٤٧,٠٠٠ ديناراً يابانياً والموقعين بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛